

محكمة التمييز الأردنية

الملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٨٠٤

وزارة العدل

القرار

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

حسن جبوب، ابراهيم أبو طلاب، جميل المحددين، قاسم المرومي

المصدر: مرسى العدد ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥.

المصدر مصدر:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جراء عمان في القضية رقم ١٦٤٤٢٧ /٨٠٠٢٠٠٨ فصل ٤/٢٠٠٢٠٠٨ المتضمن تأييد قرار محكمة جنابات الزرقاء رقم ٦١٧/٦٠٠٢٠٠٨ فصل ٤/١١/٢٠٠٢٠٠٨ والمتضمن ما يلي:

١ - عدلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتجنحه شراء أموال مسروقة من العلم وفقاً لأحكام المادة ١٢ عقوبات و الحكم عليه عدلاً بذات المادة بالحبس شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ

وفيما يتعلّق بطلبيه وقف تنفيذ العقوبة يجده وحيث أن وقف تنفيذ العقوبة هو من إطارات محكمة الموضوع تترّخص باستعماله وفقاً لصلاحيتها التقديرية وتعتمد في أعمال السلطة التقديرية من خلال إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكية، ومن أخلاق المحكوم عليه وأمانته وسنته ما يبعث على الاعتقاد لدبيها بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وحيث أن المتهم أرفق صورة عن دفتر عائلته تبيّن من خلاله أنه رب أسرة ومعيل لها وكذلك شهادة عدم محكومية تشير إلى عدم وجود أسبقيات تجد المحكمة مع ذلك أن شروط المادة ٤٥ مكرر عقوبات تتوفر بحقه لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٥ مكرر من قانون

ما بعد

-٣-

- ٢- أخذت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ ما يتعين من عقوبة العبس المحكوم بها عن المميز ضده دون أن تتحقق المحكمة من توفر الشروط القانونية لوقف تنفيذ العقوبة.

- ٣- القرار المميز منسوب بعيب القصور في التسبيب والتعليق والفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقاضى القانوني.

المرار

لدى الندفيق والمداؤلة تجد:

إن الندية العامة لدى محكمة جنحيات الزرقاء أحالت المتهمين كل من:

- ١- جنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

٢- اختراق الجرائم خلافاً لأحكام المادة ٢٠٩ عقوبات بالنسبة للمتهم

إلى تلك المحكمة ليحاكمها أمامها عن التهمتين التاليتين:

- ١- جنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

وتنقص الواقعية التي طلبت النيابة العامة محکتمتها على أساس منها بما يلي:

يعمل سائق صهريج لنقل المحروقات في شركة صاحب معدة آل وشريكه وأن المتهم وبيان تاريخ ٤/٢٠١٧ قلم المتهم

البنزين الخالي من الرصاص من مصفاة العقبة وذلك لنقله وتغريمه في مصفاة البترول في المفرق وعدد وصول المتهم

لسم يقم بتفريغ مادة البنزين في المصفاة وإنما توجه إلى محطة آل عاندي الكائنة في مدينة المفرق والعائد للمتهم بناء على اتفاق مسبق مع الأخير ثم قام المتهم بنزع مادة الرصاص الموجودة على الصهريج وتغريمه محتوياته ممن مادة البنزين والبالغ (٣٦٠٠) كغم في المحطة ولقاء ذلك أعطى المتهم

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ከፌታ ስንጻ ተስፋ ከፌታ ስንጻ

१०८

ପ୍ରକାଶକ ପରିଚୟ

ની ? (૦૦૦૧) ટાઈ ગ્રામ્પ ? કે ? ચી ? તી ? ટી ? ક્રિક્ટે ? માર્ક ? સાર્ક્રિક્ટે ?

الصهريج الذي يعمل عليه للسرقة وبعد التعميم على الصهريج يحوّل ساعه عشر عليه من قبيل الدوريات الخارجية ثم اعترف المتهم أن شكوكه كاندية وأنه قام بسرقة حمولة الصهريج من البرزين وبيعها للمتهم وأثناء مجريات المحاكمة أسططت المستكبة حقها الشخصي.

طبقت محكمة جنحيات الزرقاء القانون على هذه الواقعه وتوصلت إلى القول: بأن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم والمتمثلة بقيامه بفك الترصيب عن الصهريج المعد لنقل مادة البترین الخلی من الرصاص والعادن للمصفاة وبيعه للمتهم إنما تشكل في مجملها سائر أركان وعناصر جنائية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات وبخلاف المادة ٤٠٤ من ذات القانون وهو ما أكد عليه قضاة محكمة التمييز ففي العدید من قراراتها (لطفاً قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ١٩٨٥/٣٤٠) المنصور على الصفحة ١٧١٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٧/١١).

كما أن فعله المتهم بقيامه بتقدیم شکوئی لدى المركز الأمنی مدعیاً بأن الصهريج الذي يعمل عليه تعرض للسرقة كذلك في سبيل إخفاء حریمته ببيع محتويات الصهريج للمتهم بعد أن قام بيفاق الصهريج على الآتوسيرا مقابله جامضة الزرقاء الأهلية تشكيل كافة أركان وعنصر جنحة اختلاف الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ عقوبات.

كما أن فعل المتهم عبد السلام المتهم بقيامه بشراء مادة البترین الخلی من الرصاص من المتهم صلاح الدين مع علمه بأن البترین مسروق تشكل كافية أركان وعنصر جنحة شراء المسوال مسروقة وفقاً لأحكام المادة ١١٤ عقوبات وليس كما جاءه بإسناد النيابة العامة وذلك لأن فعله لا ينطبق على تعريف الفاعل الذي أورده المشرع في المادة ٧٥ عقوبات ولا ينطبق عليه تعريف المساهم والشريك الوارد في المادة ٧٦ من ذات القانون وذلك لأن قام بكافة الأركان المادية والمعنویة لجنحة السرقة لوحده ونقل حیازة المتهم المسروقة لنفسه حیازة تامة وهادئة دون أن يشاركه بذلك المتهم الذي اقتصر دوره إلى شراء المادة المسروقة عند وصوله إليه في المحطة التي يملكها أو يعمل فيها، وبالتالي فبيان المتهم لم يرتكب أي عصر من عناصر الركن المادي لجريمة السرقة ولم يتوافر بفعله عناصر القصد الجرمي من العلم والإرادة وأن الفعل الذي ارتکبه ياركانه جمیعاً هو شراء أموال مسروقة مع علمه بذلك وعليه تقرر المحكمة وعملأً بحكم المادة ٣٤ من الأصول الجزرائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم

ကျော်ကြော်များ၏ ပုဂ္ဂန် ၂၀၀၈/၈/၁၁၂၂ နှင့် ၂၀၀၈/၈/၁၁၃၄ နှင့်
၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ တွင် လက်ခံသွားသော အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
ပုဂ္ဂန်များ၏ အမျိုးမျိုးမှာ ရှိခဲ့သော နေရာများ၏ အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်
သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၀၀၈/၈/၁၁၃၅ အမျိုးမျိုးမှာ စီမံချက် လျှော့လှုပ်ခဲ့သည့်
အကျဉ်းချုပ် ၁၀၃ ကို မှတ်သုခဲ့ကြော်

၁၇

ପ୍ରକାଶକ ମେଳିନ୍

ପ୍ରକାଶ କରିବାର ତଥା ପ୍ରକାଶକ ହାଲାଗାର ମଧ୍ୟ ଏହାର ନାମ ହାଲାଗାର

ଓଡ଼ିଆ

٤

٦٣

جواز سفر رقم ٦٣٧٥/١٦٠٠٤

بيان تسلیم

بيان تسلیم بحسب مذکور في المذكرة رقم ٦٣٧٥/١٦٠٠٤

بيان تسلیم

بيان تسلیم بحسب مذکور في المذكرة رقم ٦٣٧٥/١٦٠٠٤

بيان

بيان تسلیم بحسب مذکور في المذكرة رقم ٦٣٧٥/١٦٠٠٤

بيان تسلیم بحسب مذکور في المذكرة رقم ٦٣٧٥/١٦٠٠٤